

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 عمالة إقليم تازة
 جماعة تازة
 قسم الشؤون المالية والموارد البشرية
 مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم: 455 بتاريخ: 02/11/2023

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
الشاغرة بجماعة تازة**

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (2015/07/07) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تازة عدد 103 بتاريخ 14 مارس 2019، القاضي بتنظيم إدارة جماعة تازة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة.

يقرد ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تازة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بإدارة الجماعة.

منصب رئيس مصلحة	منصب رئيس قسم
مصلحة الشؤون التقنية	قسم الشؤون المالية والموارد البشرية
مصلحة الأشغال والبيئة	
مصلحة الشؤون القانونية والشراكة والتخطيط	
مصلحة الشؤون الإدارية والأنظمة المعلوماتية	قسم الشؤون الإدارية والقانونية والعمل الاجتماعي

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تازة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهاجم رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تازة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهاجم رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافئات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط الكائن بمقر المجموعة الحضرية سابقا، ابتداء من: **18 دجنبر 2023** وإلى غاية: **05 يناير 2024** على الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة تازة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية، التي سيعلن عن نتائجها النهائية على بوابة التشغيل العمومي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر الجماعة.

رئيس مجلس جماعة تازة



عن الرئيس ويتقویض منه
المدير العام للمصالح
إمضاء : **الحسين الصغير**

تأشير السيد عامل إقليم تازة

14
نونبر
2023



عامل إقليم تازة
إمضاء : **مصطفى المعزز**

